بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٧٩
بتاريخ :	٦ / ٤ / ٢٠١٣

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٧٧

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة جنوب الوادي

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٧٥) المؤرخ ٢٠١١/١٢/١٠ بشأن تعيين الدكتورة/ سوزان يوسف أبو الفضل – في وظيفة أستاذ بقسم أصول التربية بكلية التربية بقنا – رغم انتهاء خدمتها اعتبارا من ٢٠١١/١١/٢٣ لبلوغها سن الستين، أو الاكتفاء بمنحها اللقب العلمي لهذه الوظيفة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الدكتورة/ سوزان يوسف أبو الفضل – الأستاذة المساعدة ورئيس قسم أصول التربية بكلية التربية بقنا – جامعة جنوب الوادي – تم تعيينها بوظيفة أستاذ مساعد بالكلية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦، وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ ورد إلى الجامعة تقرير اللجنة العلمية الدائمة لأصول التربية والتخطيط التربوي لمستوى الأستاذة والأساتذة المساعدين بالمجلس الأعلى للجامعات بترقية المذكورة إلى درجة أستاذة بذات القسم والكلية، ووافق مجلس قسم أصول التربية بكلية التربية بقنا على الترقية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١، كما وافق مجلس الكلية على ذلك بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢، غير أن الجامعة كانت قد أصدرت القرار رقم (٧٩٣) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ بإنهاء خدمة المذكورة اعتباراً من ٢٠١١/١١/٢٣ لبلوغها سن الستين، ونظراً لاستبقائها حتى نهاية العام الجامعى فى آخر يوليو ٢٠١٢ طبقاً لحكم المادة (١١٣) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ عرضت الإدارة العامة للشئون القانونية بالجامعة الأمر

على مجلس الجامعة للنظر في الموافقة على منح المذكورة اللقب العلمي فقط لوظيفة أستاذ، فقرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٨٠) المنعقدة في ٢٠١١/١١/٢٧ مخاطبة إدارة الفتوى المختصة لاستطلاع الرأي فى الحالة المعروضة حيث أحالته إلى اللجنة الثانية لقسم الفتوى، التى ارتأت إحالته إلى الجمعية العمومية لأهميته وعموميته.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢م، الموافق ٧ من محرم سنة ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: (أ) الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (جـ) المدرسون". وتنص المادة (٦٥) من القانون المذكور على أن: "يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة". وتنص المادة (٦٦) منه على أنه: "يشترط فيمن يعين عضواً فى هيئة التدريس ما يأتي: (١) أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدي الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة.....". وتنص المادة (٧٠) من ذات القانون على أن: "أولاً: مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يشترط فيمن يعين أستاذاً ما يأتي: ١- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو فى معهد علمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة (٦٦) من هذا القانون مدة عشر سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادله وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة فى جامعة أخرى إقليمية. ٢- أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية. ٣- أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذاً مساعداً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداءها.....". وتنص المادة (٧١) على أن: "أولاً: مع مراعاة أحكام المواد (٦٦، ٦٩/أولا) و(٧٠/أولا) يكون التعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات الكلية أو المعهد.

وإذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء ممن توفر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية، ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى، والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ....." وتنص المادة (٧٣) على أنه: "تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية، ....." وتنص المادة (١١٣) من القانون المشار إليه على أن: "سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية، ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي فيبقى إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية، وينتهي العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات في ختام الدراسة في العام الجامعي، ولا تحسب المدة من بلوغه سن الستين إلى نهاية العام الجامعي في المعاش".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن التعيين في وظيفة أستاذ من بين الأساتذة المساعدين في ذات الكلية يكون بطريق الترقية بقرار يصدر من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، ويشترط فيمن يعين أستاذاً بالجامعة شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل، والقيام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو إجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية، وأن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذاً مساعداً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداءها ويدخل في التقييم مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه، أو ما يعادلها وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير، والدكتوراه التي تمت إجازتها وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية، وتتولى فحص إنتاجه العلمي لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومسبباً تقيم فيه هذا الإنتاج العلمي وما إذا كان يؤهل الأستاذ المساعد لشغل وظيفة أستاذ من عدمه، وهذه الصلاحية – إذا ما قدرت اللجنة توفرها– وإن كانت شرطاً للترقية إلا أنها لا تؤدي بذاتها إلى ترقية العضو المرشح ما لم تتوفر فيه شروط الترقية الأخرى المشار إليهافي المادتين (٦٦ و٧٠) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، على أن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة.

وحيث إنه ولئن كان الأصل أن اختيار الوقت الذي تجرى فيه الترقية من إطلاقات جهة الإدارة تترخص فيه كسلطة تقديرية، إلا أن المشرع منح بمقتضى المادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه عضو هيئة التدريس بالجامعة الذي توفرت فيه شروط التعيين في الوظيفة الأعلى اللقب العلمي لهذه الوظيفة حتى ولو لم تتوفر وظيفة شاغرة، على أن يتم تدبير وظيفة بدرجتها المالية في السنة التالية، ويتم منحه علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون ربط الموازنة، وقرر المشرع بنص صريح لا يخالطه شك الاعتداد بتاريخ الحصول على اللقب العلمي لدى التعيين في الوظيفة التالية، أو الترقية إليها كاشفاً بذلك عن صحيح قصده في الفصل بين الألقاب العلمية وبين الوظائف بدرجاتها المالية، إذ اعتبر منح اللقب العلمي في مقام التعيين تسري عليه أحكامه وترتب آثاره فيما عدا الناحية المالية التي ترتهن بنفاذ قانون ربط الموازنة العامة، ومن ثم يغدو عضو هيئة التدريس شاغلاً وظيفته اعتباراً من تاريخ حصوله على اللقب العلمي المقرر لها تحدد أقدميته فيها من هذا التاريخ حتى وإن تراخى تدبير شقها المالي إلى السنة المالية التالية وأوقفت آثارها المالية على نفاذ قانون ربط الموازنة.

كما استظهرت أن قانون تنظيم الجامعات جعل بلوغ سن الستين سن الإحالة إلى المعاش لعضو هيئة التدريس واختص من بلغ هذه السن خلال العام الجامعي بحكم استثنائي مؤداه البقاء في الخدمة لحين انتهاء العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات مع احتفاظه بجميع حقوقه ومناصبه الإدارية، وأن احتفاظ عضو هيئة التدريس بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية على وفق صريح نص المادة (١١٣) من القانون المذكور مؤداه أن يستصحب وضعه الوظيفي في هذه الفترة التكميلية على ما هو عليه دون أن يكون له اكتساب وضع وظيفي جديد، وقد عبر المشرع عن هذه الحقيقة حينما استخدم لفظ (الاحتفاظ) فالاحتفاظ بالشيء يقتضي وجوده ابتداءً، ولو أراد غير هذه النتيجة لنص على تمتع عضو هيئة التدريس بجميع الحقوق المقررة لأقرانه ممن لم يبلغوا سن انتهاء الخدمة ومنها إمكانية اكتساب الأوضاع الوظيفية الجديدة.

والحاصل أن التعيين في وظيفة أستاذ، أو الحصول على اللقب العلمي لها لحين نفاذ قانون ربط الموازنة في السنة المالية التالية رهين بصدور قرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية، أو المعهد، ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، وبالتالي فإن مجلس الجامعة لابد أن يوافق

على هذا التعيين قبل انتهاء خدمة عضو هيئة التدريس لبلوغه سن الستين حتى يمكن قانوناً إصدار قرار رئيس الجامعة بالتعيين، فإذا بلغ هذه السن دون موافقة مجلس الجامعة على تعيينه بوظيفة أستاذ فلا يجوز قانوناً إصدار هذه الموافقة بعد ذلك حتى لو تم استبقاء عضو هيئة التدريس بعد هذه السن لحين انتهاء العام الدراسي طبقاً للقانون، حيث إن عضو هيئة التدريس الذي يبلغ سن انتهاء الخدمة لا يجوز له – على نحو ما تقدم – أن يكتسب وضعاً وظيفياً جديداً وإنما يحتفظ بوضعه الوظيفي المستبقي عليه فقط.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن المعروضة حالتها بلغت سن انتهاء الخدمة قبل عرض أمر ترقيتها على مجلس الجامعة، فمن ثم لا يجوز لهذا المجلس الموافقة على تعيينها في وظيفة أستاذ أو منحها اللقب العلمي.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى، عدم جواز تعيين المعروض حالتها في وظيفة أستاذ، أو منحها اللقب العلمي، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٦/ ٤/ ٢٠١٣

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//